

Distr.: General
11 May 2016
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الآراء التي اعتمدها اللجنة بموجب المادة ٥ (٤) من البروتوكول
الاختياري، بشأن البلاغ رقم ٢٠١٢/٢٢٣١ ***

المقدم من: أزيميان أسكاروف (يمثله محام من مبادرة العدالة
في المجتمعات المفتوحة)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: قيرغيزستان

تاريخ تقديم البلاغ: ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ (تاريخ الرسالة
الأولى)

الوثائق المرجعية: قرار المقرر الخاص بموجب المادة ٩٧، الذي أحيل
إلى الدولة الطرف في ٢١ كانون الأول/ديسمبر
٢٠١٢ (لم يصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد القرار: ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦

الموضوع: تعرض صاحب البلاغ للتعذيب وحرمانه من
الضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة

المسائل الإجرائية: عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية

* اعتمدها اللجنة في دورتها ١١٦ (٧-٣١ آذار/مارس ٢٠١٦).

** شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة الآتية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، والسيد زهري بوزيد،
والسيدة سارا كليفلاند، والسيد أوليفيه دي فروفيل، والسيد يوجي إواساو، والسيدة إيفانا إيليتش، والسيد
دونكان لاكي موهوموزا، والسيدة فوتيني بازارتيزيس، والسيد نايجل رودلي، والسيد فكتور مانويل رودريغيث -
ريسيا، والسيد فايان عمر سالفيولي، والسيد ديروجال سيتولسينغ، والسيدة آنيا سيرت - فوهر، والسيد
يوفال شاني، والسيد كونستنتين فاردزيلاشفيلي، والسيدة مارغو واترفال.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-07645(A)



* 1 6 0 7 6 4 5 *

المسائل الموضوعية:

التعذيب؛ المحاكمة العادلة؛ المحاكمة العادلة -
المساعدة القانونية؛ الاعتقال - الاحتجاز
التعسفيان؛ ظروف الاحتجاز؛ التمييز على أساس
الانتماء الإثني

مواد العهد:

المادة ٢؛ المادة ٧، مقروءة على حدة وبالاقتزان
مع المادة ٢(٣)؛ المادة ٩(١)؛ المادة ١٠(١)؛
المادة ١٤(١) و(٢) و(٣)(ب) و(هـ) و(٥)؛
المادة ١٩؛ والمادة ٢٦.

مواد البروتوكول الاختياري:

٥(٢)(ب)

١- صاحب البلاغ هو أزميان أسكاروف، مواطن قيرغيزستاني من مواليد عام ١٩٥١. ويدعي أن الدولة الطرف انتهكت الحقوق المكفولة له بموجب المادة ٢؛ والمادة ٧، مقروءة على حدة وبالاقتران مع المادة ٢(٣)؛ والمادة ٩(١)؛ والمادة ١٠(١)؛ والمادة ١٤(١)(٢) و(٣)(ب) و(هـ) و(٥)؛ والمادة ١٩؛ والمادة ٢٦ من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. ويمثل صاحب البلاغ محاماً.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ صاحب البلاغ، الذي ينتمي إلى إثنية الأوزبك، هو من المدافعين عن حقوق الإنسان في قيرغيزستان. وقد عمل لمدة تزيد على ١٠ سنوات على توثيق انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة على أيدي أفراد الشرطة وسلطات السجون في مدينته، بازار - كورغون، وأنحاء أخرى من منطقة جلال - أباد. وفي ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠، احتجز عقب أعمال العنف الإثني التي اندلعت في جنوب قيرغيزستان. واتهم بالعديد من الجرائم، بما في ذلك التواطؤ على قتل أحد ضباط الشرطة في صبيحة يوم ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠، واحتجز في نفس مركز الشرطة الذي كان يعمل فيه ذلك الضابط.

٢-٢ ويدعي صاحب البلاغ أنه تعرض للضرب مراراً خلال الأيام الأربعة الأولى من احتجازه في مركز الشرطة بعد اعتقاله في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛ وتعرض للإهانة على يد أفراد الشرطة الذين كانوا يشيرون إلى عمله في مجال حقوق الإنسان فيسمعونه كلاماً من قبيل "بسبب المقالات التي تعرضت لنا بالنقد، سوف نصفي حسابنا معك"، و"سوف نديقك الموت البطيء"، و"ها قد جاءت فرصتنا وحن الوقت لمعاقتك" و"الآن جاء دورك لكي نخدمنا". وحرّم من الاتصال بمحام وخضع للاستجواب ما لا يقل عن ١١ مرة، وكانت الشرطة تحاول إكراهه على الشهادة ضد زعماء المجتمع الأوزبكي في قيرغيزستان.

٣-٢ ويقول صاحب البلاغ إنه كان في وقت من الأوقات يتعرض للضرب مراراً على رأسه بمسدس ويجبر على مسح الدم الذي يسيل منه. وهددت الشرطة أيضاً باغتصاب زوجته وابنته على مرأى منه. ولم تسجل واقعة احتجازه لمدة ٢٤ ساعة تقريباً، مع أن المادة ٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية في قيرغيزستان تقضي بتسجيل الاحتجاز في غضون ثلاث ساعات من وقوعه. وفي اليوم الثالث من الاستجواب، انتقدت المدعية العامة المحلية المكلفة بالتحقيق، السيدة توراهاونوفا، الشرطة لتخلفها حتى ذلك الحين عن الحصول على المعلومات التي قالت إنها تحتاج إليها.

٤-٢ ويذكر صاحب البلاغ أن المدعية العامة وجهت إليه تهماً جنائية في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠ فزعمت أنه حرض على الكراهية العرقية وحض على إثارة الفوضى وألب الحشود على ضابط الشرطة ليهجموا عليه فتوفي نتيجة الهجوم. وأمرت المحكمة بوضع صاحب البلاغ قيد الاحتجاز السابق للمحاكمة في جلسة أعلن فيها كل من القاضي والمدعية العامة أن الجرم

قد ثبت عليه بالفعل. وعينت الدولة محامياً لصاحب البلاغ، هو السيد ميرزاكولوف، لكن المحامي لم يدافع عن مصالح صاحب البلاغ؛ بل على العكس من ذلك، اتهم صاحب البلاغ بإهانة الشرطة والمدعية العامة فيما مضى إذ كتب مقالات تنتقد عملهما. وفي النهاية، احتجز سبعة أشخاص آخرين من المدعى عليهم معه، وهم من بازار - كورغون أيضاً، واتهموا بالمشاركة في أعمال الفوضى، أو بالتسبب في وفاة ضابط الشرطة، أو بهما معاً.

٥-٢ واحتجزت الشرطة صاحب البلاغ، لمدة شهرين، في مركز شرطة بازار - كورغون الذي كان يعمل فيه ضابط الشرطة المتوفى. ولم تتح له إمكانية الاتصال بمحام إلى أن زاره زميل له بعد مرور أسبوع على اعتقاله واكتشف أنه يتعرض للتعذيب. وحتى عندما انضم إلى فريق الدفاع محامي بارز في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان من بيشكيك، يدعى ن. توكتاكونوف، رفضت الشرطة والمدعية العامة السماح للمحامي بمقابلة صاحب البلاغ على انفراد وحجبت عنه المعلومات التي يحتاج إليها لإعداد الدفاع عنه. وعمد أقارب ضابط الشرطة المتوفى مرات عدة^(١) إلى الاعتداء جسدياً على محامي صاحب البلاغ في مبنى مركز الشرطة وفي مكتب المدعية العامة بينما امتنع أفراد الشرطة والمدعون العامون المحليون عن التدخل. وأنتهت الشرطة إحدى المقابلات التي كان المحامي يجريها مع صاحب البلاغ على انفراد بعد ١٠ دقائق. وطيلة فترة التحقيق التي استغرقت شهرين، لم تبلغ المدة التي تسنى للمحامي فيها مقابلة موكله لمناقشة القضية الساعتين.

٦-٢ ويدعي صاحب البلاغ أنه خضع للمحاكمة إلى جانب سبعة أشخاص آخرين من المدعى عليهم معه في المحكمة المحلية، اعتباراً من ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وكانت تفتقر، بشكل صارخ، إلى معايير المحاكمة العادلة وبلغت حد الحرمان من العدالة. ولم يتمكن محامي صاحب البلاغ من الحضور في اليوم الأول من المحاكمة، لعدم إخطاره بموعد الجلسة إلا قبل ليلة واحدة من انعقادها، وهو يعيش في بيشكيك التي تبعد مسير ١٠ ساعات بالسيارة. ودفع صاحب البلاغ ببراءته من جميع التهم المنسوبة إليه، لأنه كان في المنزل عندما قتل الشرطي، لكن المحكمة لم تسمح لمحاميه بتقديم أدلة تبرئ ساحته. وفي غياب محامي صاحب البلاغ في اليوم الأول من المحاكمة، استمعت المحكمة إلى ١٦ شاهداً من شهود الادعاء، بينهم ١٤ ضابط شرطة يعملون في مركز شرطة بازار - كورغون.

٧-٢ ويدعي صاحب البلاغ أن أقارب ضابط الشرطة المتوفى استمروا في ممارسة التهديد والتخويف ضد فريق دفاعه والأشخاص السبعة المدعى عليهم معه والشهود المحتملين في داخل قاعة المحكمة وخارجها. ومما قاله الأقارب، على سبيل المثال، إنهم "استأجروا قتلة لتصفية كل محام من محامي الدفاع" الذين يشاركون في جلسات الاستماع. ولم يبذل القاضي الذي ترأس الجلسة أي جهد لحماية محامي الدفاع أو للحفاظ على النظام في قاعة المحكمة. وحال جو

(١) يدعي صاحب البلاغ أن محاميه تعرض للاعتداء أول مرة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠، عندما هدده أقارب ضابط الشرطة المتوفى بالعنف إذا ما استمر في الدفاع عن السيد أسكاروف.

التخويف الذي ساد قاعة المحكمة دون تمكن محامي الدفاع من تقديم التماسات قانونية، أو استدعاء شهود الدفاع أو استجواب شهود الادعاء.

٢-٨ وتعرض صاحب البلاغ والأشخاص المدعى عليهم معه أيضاً للضرب أثناء المحاكمة. وبعد جلسة الاستماع الأولى، فتح أفراد الشرطة القفص الذي كانوا محتجزين فيه وضربوهم في قاعة المحكمة نفسها. وفي وقت لاحق من ذلك المساء، انحال ٢٠ ضابط شرطة بالضرب على صاحب البلاغ وغيره من المدعى عليهم الذين كانوا مكبلين وعاجزين عن حماية أنفسهم، واستمر ذلك عدة ساعات في حديقة مركز الشرطة حيث كانوا يحتجزون أثناء المحاكمة. وقال لهم الضباط وهم ينهالون عليهم بالضرب إن عليهم أن يلتزموا الصمت ويكتفوا بالرد إما بـ "نعم" أو "لا" في قاعة المحكمة.

٢-٩ وعقدت المحكمة المحلية آخر جلساتها في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ دون أن تنظر في أي من الأدلة التي قدمها الدفاع. وأثناء جلسة الاستماع، أشار المحامي، السيد توكتاكونوف، مراراً إلى تعرض صاحب البلاغ للتعذيب. واشتكى أيضاً من عدم إتاحة فرص كافية له لمقابلة موكله وللإطلاع على ملف القضية الجنائية. وفي ١٥ أيلول/سبتمبر، أدانت المحكمة المحلية صاحب البلاغ بتهمة التحريض على الكراهية العرقية والحض على إثارة الفوضى والتواطؤ على قتل ضابط الشرطة فضلاً عن الشروع في قتل ضباط آخرين، والدعوة إلى أخذ العمدة رهينة، وحياسة ١٠ طلقات ذخيرة. وحكم على صاحب الشكوى بالسجن مدى الحياة. وأدانت المحكمة أيضاً الأشخاص السبعة المدعى عليهم معه، فحكمت على أربعة منهم بالسجن مدى الحياة وعلى الثلاثة الآخرين بالسجن لمدد تتراوح بين ٩ أعوام و ٢٠ عاماً.

٢-١٠ وقدم محامو صاحب البلاغ والأشخاص المدعى عليهم معه طعناً في أحكام الإدانة إلى محكمة جلال - أباد الإقليمية وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، نقل صاحب البلاغ وغيره من الأشخاص المدعى عليهم معه إلى مركز شرطة سوزاك استعداداً للجلسات الاستئنافية. وعند وصولهم إلى مركز الشرطة، اقتيدوا إلى الفناء الخلفي، وأجبرهم ضباط شرطة، يرتدون أقنعة سوداء، على خلع ملابسهم وضربوهم وقالوا لصاحب البلاغ: "لو لم تكتب مقالات معادية للشرطة ... لما ضربناك".

٢-١١ وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، نقلت جلسة الاستماع إلى دار القضاء في قرية طاش - كومير. ولدى وصول صاحب البلاغ إلى مركز الشرطة هناك، صودر منه دواؤه وعمد ضباط شرطة مقنعون مرة أخرى إلى تجريد الأشخاص المدعى عليهم معه من ملابسهم وضربهم. وبعد مرور يوم واحد على عقد جلسات الاستماع في قرية طاش - كومير، تغير مكان المحاكمة مرة أخرى، ونقل إلى دار القضاء في قرية نوكين. واتسمت جلسات الاستئناف أمام محكمة جلال - أباد الإقليمية في كل من قرية طاش - كومير ونوكين بأعمال عنف مماثلة لما وقع أثناء المحاكمة. وبالإضافة إلى ذلك، كان أقارب الضابط المتوفى يصيحون في وجه محامي الدفاع ويهددونهم أثناء الجلسات.

٢-١٢ ويدفع صاحب البلاغ بأن الأقارب هددوا أيضاً شهود الدفاع المحتملين، بل إن الشرطة نصحت الشهود المحتملين بعدم حضور الجلسة. ونتيجة لذلك، لم يتمكن محامو الدفاع مرة أخرى من استدعاء الشهود واستجوابهم. وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، رفضت محكمة الاستئناف الطعون المقدمة وأيدت الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية. ونقل صاحب البلاغ، في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، إلى مركز الاحتجاز في مركز شرطة جلال - أباد حيث تعرض للرفس على صدره وأمعن في إذلاله بتجريدته من ملابسه ومناداته بأسماء تحط من قدره. ولدى نقله في نهاية المطاف من الحبس لدى الشرطة إلى أحد سجون بيشكيك في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، كانت صحته قد تدهورت بشدة.

٢-١٣ وقدم محامو الدفاع عن صاحب البلاغ والأشخاص المدعى عليهم معه طعناً إلى المحكمة العليا، وتمكنوا للمرة الأولى، من تقديم إفادات الشهود التي تؤكد رواية صاحب البلاغ للأحداث ومن شأنها أن تثبت براءته. وشمل ذلك ١٤ إفادة لشهود أكدوا وجود صاحب البلاغ في المنزل صباح اليوم الذي قتل فيه الشرطي. ومع أن أحواء جلسة الاستماع التي عقدت في المحكمة العليا للنظر في القضية كانت آمنة نسبياً، إذ لم يهيمن عليها أقارب الشرطي المتوفى ومساندوه، فإن صاحب البلاغ لم يسمح له بحضور الجلسة. وقد قبلت المحكمة العليا التماسات الدفاع وإفادات الشهود، لكنها لم تأخذ بهذه الأدلة على ما يبدو.

٢-١٤ ولم تشر المحكمة، في قرارها المكتوب الصادر في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، إلى الإفادات الجديدة التي أدلى بها الشهود، وأعربت باختصار عن رفضها للحجج الأخرى التي دفع بها الدفاع باعتبارها لا تنسجم مع مضمون ملف القضية وامتنعت عن إصدار أمر بالتحقيق في ادعاءات التعذيب. وأيدت الحكم الصادر والعقوبة المفروضة على صاحب البلاغ وستة أشخاص من المدعى عليهم معه (ألغت المحكمة قرار الإدانة بتهمة منسوبة إلى الشخص السابع المدعى عليه وخفضت عقوبة السجن الصادرة بحقه من ٢٠ سنة إلى ١١ سنة).

٢-١٥ وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وشباط/فبراير ٢٠١٢، خضع صاحب البلاغ للفحص في السجن في بيشكيك على يد طبيبة متخصصة مشهورة تقيم في الولايات المتحدة الأمريكية، وهي الدكتورة سوندر كروسبي، وذلك بناء على طلب من منظمة مبادرة العدالة في المجتمعات المفتوحة ومنظمة أطباء للدفاع عن حقوق الإنسان. وأكدت هذه الخبرة في تقريرها، أن صاحب البلاغ قد تعرض، على ما يبدو، لإصابات بدنية شديدة دامت طويلاً نتيجة اعتقاله وحبسه، وأن هذه الإصابات تؤيد روايته بشأن تعرضه للتعذيب أثناء احتجازه لدى الشرطة. وكان صاحب البلاغ يحتاج، لدى خضوعه للفحص على يد الدكتورة، إلى مساعدة طبية فورية بسبب تراجع بصره بشكل مستمر وإصابة دماغية رضية وإصابة في العمود الفقري. وبالإضافة إلى ذلك، طلب إجراء تقييم فوري لحالة ألم الصدر وضيق التنفس التي يعاني منها، وهي أعراض توحى بشدة بأنه مصاب بمرض الشريان التاجي، الذي يمكن أن يهدد الحياة إذا لم يعالج فوراً. ولم يوفر له أي من هذه الفحوص أو العلاج حتى الآن.

٢-١٦ وقد استنفد صاحب البلاغ جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وقدم محاميه أكثر من مرة، أثناء محاكمته وعقب إدانته، شكاوى بشأن تعرضه للتعذيب إلى المحكمة المحلية في بازار-كورغون، ومحكمة الاستئناف والمحكمة العليا. وقدم أيضاً عدة التماسات إلى مكتب المدعي العام للتحقيق في ادعاءاته المتعلقة بالتعذيب؛ وعلاوة على ذلك، تظلم صاحب البلاغ من التعرض للتعذيب لدى مكتب أمين المظالم في جمهورية قيرغيزستان.

٢-١٧ ورغم تقديم هذه الالتماسات، لم تجر أي تحقيقات جنائية. وكانت السلطات في كل مرة ترفض فيها التماساً بإجراء تحقيق، تكرر الإشارة إلى إفادتين أدلى بهما صاحب البلاغ أثناء احتجازه لدى الشرطة نفى فيهما أن تكون لديه شكاوى - وهما إفادتان أدلى بهما نتيجة تهديده بالتعرض لمزيد من التعذيب. واستمر المدعون العامون في تجاهل جميع الأدلة التي قدمها صاحب البلاغ ومحاميه بشأن تعذيبه، وشملت تلك الأدلة العديد من الأقوال المفصلة والمتناسكة المتعلقة بإساءة معاملته والواردة في وثائق قانونية، وإفادات، وبيانات مفصلة قدمت إلى أمين المظالم، ومقابلات أجريت مع وسائل الإعلام ومنظمات غير حكومية وسجلات طبية، ويشمل ذلك تقييمين خارجيين أجرتهما الطبيبة المتخصصة.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن معاملة ضباط الشرطة له أثناء الاحتجاز، بدافع الرغبة في الحصول على اعترافات زائفة، وممارسة التمييز ضده على أساس انتمائه الإثني ومعاقبته على الإبلاغ عن تجاوزات الشرطة، ترقى إلى مستوى التعذيب، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد. وقد فاقمت من هذا التعذيب الأوضاع التي كان صاحب البلاغ محتجزاً فيها وعدم توفير العلاج الطبي له، ما يعد انتهاكاً آخر للمادة ٧.

٣-٢ إن تخلف الدولة الطرف عن اتخاذ تدابير لحماية صاحب البلاغ من التعذيب وعن إجراء تحقيق نزيه وفعال وشامل في تعرض صاحب البلاغ للتعذيب مراراً، وعن توفير إمكانية الوصول إلى سبل انتصاف فعالة، بما في ذلك التعويض وإعادة التأهيل، يعد بمثابة انتهاك للمادة ٧، مفروضة على حدة وبالاتزان مع المادة ٢(٣) من العهد.

٣-٣ ويتناهى احتجاج صاحب البلاغ مع القانون المحلي، وليس له أي غرض مشروع، وتعود أسبابه إلى دوره كمدافع عن حقوق الإنسان وإلى انتمائه الإثني. وعليه، فهو يعد احتجاجاً تعسفياً وغير مشروع، ويشكل انتهاكاً للمادة ٩، وتحظره المادتان ٢ و٢٦ من العهد.

٣-٤ والأوضاع التي احتجز فيها صاحب البلاغ، لا سيما في مركز شرطة بازار - كورغون، هي أوضاع غير إنسانية، ما يشكل انتهاكاً للمادة ١٠ من العهد.

٣-٥ وعلاوة على ذلك، لم يمنح صاحب البلاغ ما يكفيه من الوقت ومن التسهيلات لإعداد دفاعه، لا سيما إمكانية الاتصال بمحاميه، وانتهك الموظفون العموميون مبدأ افتراض البراءة إذ نعتوه علناً بالمدنّب. ويشكل عدم توفر شرطي الاستقلالية والحياد في محاكمة صاحب

البلاغ، ثم في إجراء الطعن، وجو التهيب الذي ساد، أثناء المحاكمة والاستئناف على حد سواء، انتهاكاً لحقه في محاكمة عادلة. ولم تتسنى له إمكانية دعوة الشهود أو استجوابهم فعلياً ولم يحضر أول مراجعة أجرتها المحكمة العليا لحكم الإدانة الصادر ضده، وكان يمكن أن تجري بطريقة بناءً، وكل ذلك يشكل انتهاكاً للمادة ١٤ من العهد.

٦-٣ وأخيراً، يرى صاحب البلاغ أن السلطات عمدت إلى احتجازه وتعذيبه وحرمته من الحصول على محاكمة عادلة لأسباب تعود، في جزء كبير منها، إلى عمله كمُدافع عن حقوق الإنسان في قيرغيزستان، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادتين ٩ و ١٩ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

١-٤ تدفع الدولة الطرف، في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣، بأنها عمدت، استناداً إلى الشكوى المقدمة إلى اللجنة، إلى إنشاء فريق تحقيق خاص يضم خمسة مدعين عامين، وكلفته بالتحقيق في ادعاءات صاحب البلاغ.

٢-٤ وتقول الدولة الطرف إن مجموعة كبيرة من الأشخاص الأوزبك تجمعوا عند الحدود بين قيرغيزستان وأوزبكستان حوالي الساعة الرابعة بعد الظهر من يوم ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠. ووصل عمدة مقاطعة بازار - كورغون وحاول تهدئة الوضع وطلب من الناس العودة إلى منازلهم. فجعل عدة أشخاص، بمن فيهم صاحب البلاغ، يجرضون المجموعة على أخذ العمدة رهينة والعبور إلى أوزبكستان. وفي وقت لاحق من ذلك اليوم، وجه نفس الأشخاص شتائم إلى القيرغيزيين ودعوا إلى حركة عصيان نشطة وممارسة المقاومة المسلحة.

٣-٤ وفي ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أغلقت مجموعة من الأوزبك، تراوح عدد أفرادها بين ٤٠٠ و ٥٠٠، الطريق الرئيسي التي تصل بين بيشكيك وأوش. وكانت المجموعة مسلحة ببنادق وسكاكين وقضبان معدنية وعصي خشبية. فأرسلت مجموعة من ضباط الشرطة من شرطة مقاطعة بازار - كورغون لتتحدث إلى المحتشدين. ولم يكن ضباط الشرطة مسلحين، إذ تركوا مسدساتهم في مركز الشرطة.

٤-٤ فحص صاحب البلاغ وآخرون الحشود الغاضبة على مهاجمة ضباط الشرطة. وأسفر ذلك عن إصابة ١٣ ضابط شرطة^(٢) وقتل شرطي واحد، هو السيد سليمانوف، الذي حرقت جثته. واستناداً إلى هذه الوقائع، فتحت المدعية العامة في مقاطعة بازار - كورغون تحقيقاً جنائياً. وبما أن عدة شهود ذكروا اسم صاحب البلاغ باعتباره مرتكب الجريمة، فقد مثل أمام المدعية العامة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠، لاستجوابه كشاهد. وفتش ضباط الشرطة منزله، وعثروا فيه على ذخائر مسدس وأغراضاً أخرى.

٥-٤ وفي ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٠، احتجز صاحب البلاغ كمشتبه فيه، وذلك في حضور محام، هو السيد ميرزاكولوف. وفي ١٧ حزيران/يونيه، وجه الاتهام إلى صاحب البلاغ بارتكاب

(٢) تقدم الدولة الطرف أسماء جميع ضباط الشرطة الذين أصيبوا.

عدة جرائم، وتحديدًا، بموجب الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢٣٣، والفقرتين الفرعيتين ١ و ٣ من الفقرة ٢ من المادة ٢٩٩ من القانون الجنائي في قيرغيزستان^(٣). وفي اليوم نفسه، أمرت محكمة بازار - كورغون المحلية باحتجاز صاحب البلاغ^{(٤)(٥)}.

٤-٦ وتقول الدولة الطرف إن المحكمة المحلية في بازار - كورغون قضت بإدانة صاحب البلاغ وحكمت عليه بالسجن مدى الحياة^(٦). وحُكِمَ على سبعة أشخاص آخرين مدعى عليهم معه بالسجن لمدد مختلفة. وقدم صاحب البلاغ طعناً في هذا القرار، الذي أيدته محكمة جلال - أباد الإقليمية أولاً، في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

٤-٧ وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، طعن صاحب البلاغ في القرار أمام المحكمة العليا. وقضت المحكمة العليا بتأييد قرار المحكمة الابتدائية فيما عدا تغييرات طفيفة تتعلق بالأشخاص الآخرين المدعى عليهم مع صاحب البلاغ.

٤-٨ وقد اتهم صاحب البلاغ، بحسب ما يظهر من حكم المحكمة، بالتواطؤ على قتل موظف مكلف بإنفاذ القانون. فهو لم يقتل الضابط بنفسه، لكنه وجه الآخرين لفعل ذلك. وقد كشفت الشهادات التي أدلى بها تسعة ضباط شرطة^(٧) أمام المحكمة وجود هذا الدليل. وشهد العديد من موظفي إنفاذ القانون الآخرين أن صاحب البلاغ كان حاضراً مع الحشود الغاضبة في نفس الوقت والمكان عندما قتل ضابط الشرطة^(٨).

٤-٩ وتدفع الدولة الطرف كذلك بأن ادعاءات صاحب البلاغ بشأن التعرض للتعذيب وسوء المعاملة لا تستند إلى أدلة تدعمها. وقد أفاد محقق الشرطة، ب. كرموف، في الشهادة التي أدلى بها في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٣، بأنه استطاع أن يعرف مكان صاحب البلاغ في ١٥

(٣) المادة ٢٣٣- تنظيم أعمال الشغب التي يصاحبها العنف والتقتيل والحريق العمد وتدمير الممتلكات، واستخدام الأسلحة النارية والمتفجرات، أو الأجهزة المتفجرة، وكذلك مقاومة ممثلي الحكومة بالسلاح. المادة ٢٩٩- الأعمال الرامية إلى إثارة العداوة على أسس قومية أو عنصرية أو دينية والحط من الكرامة الإنسانية، والترويج للتمايز أو الفوقية أو لوضاعة أشخاص بحكم انتمائهم إلى ديانة أو قومية أو مجموعة عرقية بعينها.

(٤) في الفترة من ١٦ حزيران/يونيه إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٠، احتجزت السلطات أيضاً العديد من المتهمين الآخرين ووجهت إليهم اتهامات. وتمكن عدة متهمين آخرين من الإفلات من الاعتقال ووجه إليهم الاتهام غيابياً.

(٥) قدم طعن في هذا القرار، لكن محكمة جلال - أباد الإقليمية والمحكمة العليا أيدت القرار.

(٦) أدين صاحب البلاغ بارتكاب عدة جرائم بموجب القانون الجنائي في قيرغيزستان. واحتسبت مدة العقوبة النهائية بالجمع بين العديد من العقوبات المحكوم بها. ووجهت إليه تهمة التواطؤ على قتل أحد موظفي إنفاذ القانون بموجب المادتين ٣٠ و ٣٤٠ من القانون الجنائي، وهي أخطر تهمة وعقوبتها السجن مدى الحياة.

(٧) شهد العديد من ضباط الشرطة بأنهم سمعوا صاحب البلاغ يسبُّ القيرغيزيين.

(٨) قدمت الدولة الطرف تقارير مفصلة عن الشهادات التي أدلى بها مختلف موظفي إنفاذ القانون وشهود آخرون. وعززت جميع التقارير إدانة صاحب البلاغ. وحاولت التقارير أيضاً أن تثبت أن التحقيق في الظروف التي وقعت فيها الأحداث لم يُنحَاز فيه ضد صاحب البلاغ على أساس نشاطه كمدافع عن حقوق الإنسان أو على أساس انتمائه إلى إثنية الأوزبك.

أو ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وطلب منه التوجه إلى مركز الشرطة. وبعد أن أحضر صاحب البلاغ إلى مركز الشرطة، لم يشارك هذا المحقق في الاستجواب، لكنه أفاد بعدم استخدام أي نوع من العنف البدني.

٤-١٠ وشارك ضابط شرطة آخر يدعى أ. اوسكونبايف، في إحضار صاحب البلاغ إلى مركز الشرطة. ثم استجوبه لمدة ١٠ دقائق تقريباً دون أن يشاهد أي مظهر من مظاهر العنف. وبعد ذلك، استجوبت نائبة المدعي العام، ز. تورازانوف^(٩)، صاحب البلاغ كشاهد. وفي ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٠، احتجز صاحب البلاغ في حضور محام، هو السيد ميرزاكولوف.

٤-١١ وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠، خضع صاحب البلاغ للفحص الطبي وفقاً لقرار السيدة تورازانوف، التي كانت ترأس فريق التحقيق في ذلك الوقت. وصدرت نتائج الفحص في ٤ حزيران/يونيه. وكشف الفحص إصابة صاحب البلاغ بكدمات على عظمة وجنته اليمنى وعلى الكتفين والظهر. ولم تكتشف أي إصابات أخرى. وأثناء إجراء الفحص، ذكر صاحب البلاغ أن شخصاً ما ضربه في الزنزانة وليس ضباط الشرطة. وفي ١٧ حزيران/يونيه، نفى صاحب البلاغ، خلال إحدى جلسات الاستجواب، أن يكون ضباط الشرطة قد أساءوا معاملته؛ وهذه الإفادة مسجلة رسمياً في محضر الاستجواب.

٤-١٢ وفي ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠، قدم محامي صاحب البلاغ، ن. توكتاكونوف، شكوى إلى المدعي العام المحلي، وطلب إليه إجراء تحقيق في وجود كدمات على جسم صاحب البلاغ ومنعه من عقد مقابلة سرية مع موكله. وفي ٢٣ حزيران/يونيه، سألت السيدة تورازانوف صاحب البلاغ مرة أخرى عن الكدمات التي أصيب بها. وكرر القول إن شخصاً مجهولاً قد اعتدى عليه في الزنزانة التي يحتجز فيها.

٤-١٣ وتؤكد أيضاً وجود شخصين آخرين مع صاحب البلاغ في الزنزانة لدى احتجازه في المرة الأولى، وهما م. م. وس. م. واعتدى عليه الشخص الأول محملاً إياه مسؤولية حرق منزله. ورفض صاحب البلاغ اتهام م. م. وعلاوة على ذلك، كان يتعذر نقل صاحب البلاغ إلى مرفق احتجاز آخر في مدينة أوش، لأنها تبعد مسافة ١٤٠ كيلومتراً عن بازار - كورغون.

٤-١٤ وتضيف الدولة الطرف أن صاحب البلاغ رفع كذلك شكوى إلى المدعي العام لجمهورية قيرغيزستان بشأن التعرض للتعذيب وسوء المعاملة^(١٠). وبعد النظر في الشكوى، رد المدعي العام بالقول إن الطلب قد رفض مرتين بالفعل. وطعن في هذا القرار أمام محكمة بيرفومايسك الابتدائية في بيشكيك. وخلصت المحكمة إلى أن قرار المدعي العام لا يتماشى مع مقتضيات القانون.

(٩) يقصد بذلك أول استجواب خضع له صاحب البلاغ كشاهد في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

(١٠) لم يقدم تاريخ رفع هذه الشكوى.

٤-١٥ وأرسلت الشكوى إلى مكتب المدعي العام الإقليمي في جلال - أباد حيث رفض أحد المدعين العامين، هو السيد تواتونوف، شكوى صاحب البلاغ. وخلص إلى أن من اعتدى على صاحب البلاغ هو م. م. وليس موظفي إنفاذ القانون.

٤-١٦ وعلاوة على ذلك، فحصت طبية من مركز رعاية الأسرة في مقاطعة بازار - كورغون صاحب البلاغ في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. وفي وقت لاحق، أفادت هذه الطبيبة بأن صاحب البلاغ كان يشتكي من السعال وألم في المعدة. ولم تشاهد أي إصابات على جسمه.

٤-١٧ وفي ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٠، فحص الدكتور دزولدوشيف أيضاً صاحب البلاغ واكتشف وجود كدمات على ظهره. وكانت معاينة الكدمات قد تمت بالفعل ولم يباشر المدعي العام تحقيقاً جنائياً.

٤-١٨ ويدعي محامي صاحب البلاغ، السيد توكناكونوف، أنه سمح له بمقابلة موكله، في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠، لمدة لا تتجاوز ثلاث أو خمس دقائق. وهذا غير صحيح، لأن المحامي لم تحدد له مدة معينة يمكنه خلالها التحدث مع صاحب البلاغ. وفي اليوم المذكور، قابل المحامي موكله في غرفة منفصلة لمدة ٢٠ دقيقة تقريباً أعلن بعدها انتهاء المقابلة.

٤-١٩ وذكر السيد توروغولوف في شهادته أيضاً، وهو كان مديراً لمركز الاحتجاز في بازار - كورغون، أن المحامي كان يسمح له بمقابلة موكله لمدة غير محددة، وأن صاحب البلاغ لم يتعرض لأي نوع من التعذيب أو سوء المعاملة^(١١).

٤-٢٠ وتشير الدولة الطرف إلى تظلم السيد توكناكونوف مما تعرض له في تاريخ غير محدد حين كان يهيمُ بزيارة صاحب البلاغ في مركز الاحتجاز فتحلَّق حولهُ عدة أفراد غاضبين من أقارب ضابط الشرطة المتوفى وشمومه وبعته بالخائن وهددوا بقتله. وتدعي الدولة الطرف أن السيد توكناكونوف لم يسجل آنذاك أي شكوى بشأن الاعتداءات المزعومة لدى الشرطة في مقاطعة بازار - كورغون.

٤-٢١ وفيما يتعلق بالمحامي الأول الذي كان حاضراً لدى احتجاز صاحب البلاغ، تدعي الدولة الطرف بأن السيد ميرزاكولوف دافع عن موكله بأقصى ما يملك من قدرة. أما ادعاء صاحب البلاغ أن هذا المحامي كان يتصرف لمصلحة السلطات فإنه ادعاء غير مؤكد. وفي وقت من الأوقات، زار العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين السيد ميرزاكولوف وأخذوا ملف قضية صاحب البلاغ، وبعدها لم يعد السيد ميرزاكولوف بمثله.

٤-٢٢ واستطاعت الدولة الطرف أيضاً أن تستجوب العديد من الأشخاص الذين كانوا محتجزين أيضاً عندما كان صاحب البلاغ قيد الاحتجاز في بازار - كورغون. ولم يشاهد أحد منهم أي مظهر من مظاهر التعذيب أو الضرب، كما يدعي صاحب البلاغ.

(١١) كل هذه الشهادات أدلي بها رداً على الأسئلة التي طرحها فريق التحقيق الخاص المؤلف من خمسة مدعين عامين الذي جاءت على ذكره الدولة الطرف في الفقرة ٤-١.

٢٣-٤ وتنفي الدولة الطرف كذلك عدم حصول صاحب البلاغ على الرعاية الطبية الملائمة أثناء وجوده في مركز الاحتجاز. وقالت إن طبيين على الأقل شهدا بأنه لم يكن هناك ما يدل على أن صاحب البلاغ قد تعرض للتعذيب عندما اشتكى من آلام في المعدة وبعض الكدمات. وفي ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، قرر المدعي العام، السيد بيرديبايف، عدم رفع دعوى جنائية استناداً إلى شكاوى صاحب البلاغ.

٢٤-٤ وتنفي الدولة الطرف كذلك أن تكون الزنزارة التي احتجز فيها صاحب البلاغ مكتظة. ويدعي صاحب البلاغ أن مساحة الزنزارة التي كان يحتجز فيها تبلغ مترين بـ ٣,٥ أمتار، ويتراوح عدد الأشخاص الذين كانوا يحتجزون فيها في أوقات مختلفة بين ٧ أشخاص و ١٢ شخصاً آخر. وتبين سجلات مركز الاحتجاز أن عدد الأشخاص الذين احتجزوا في تلك الزنزارة كان يبلغ، في معظم الحالات، ٩ محتجزين في الفترة الممتدة بين ٢٨ و ٣١ تموز/يوليه، وفي ٣١ آب/أغسطس و ١ و ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠^(١٢). أما شكاوى صاحب البلاغ بشأن حرارة الزنزارة والإمداد بالمياه والطعام فإنها لم تثبت؛ إذ كان جميع المحتجزين يحصلون على وجبات ساخنة ويقدم لهم الشاي الساخن.

٢٥-٤ وفي ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، نقل صاحب البلاغ إلى محكمة جلال - أباد الإقليمية للنظر في شكواه المتعلقة بظروف احتجازه وفي طلب الإفراج عنه بانتظار المحاكمة. ويشتكي صاحب البلاغ من أن أقارب ضابط الشرطة المتوفى قد تعرضوا له بالسب والتهديد مرة أخرى في المحكمة الإقليمية ولكن لم يتسن إثبات هذا الحادث. ويدعي صاحب البلاغ أن مركز الاحتجاز في جلال - أباد يحتجز ١٦ شخصاً في زنزارة مخصصة لاحتجاز ٨ أشخاص. بيد أن سجلات مركز الاحتجاز تبين أن عدد الأشخاص الذين كانوا محتجزين في ذلك الوقت لم يتجاوز ٩ أشخاص.

٢٦-٤ وفي ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، نقل صاحب البلاغ إلى محكمة نوكين المحلية. وكان الغرض من ذلك ضمان أمن المدعى عليهم وأمن بقية المشاركين في الجلسة. ولأسباب تتعلق بالشواغل الأمنية، خصص عدد إضافي من ضباط الشرطة لحماية صاحب البلاغ والأشخاص الآخرين المدعى عليهم معه أثناء نقلهم. ولم يتبين إلا في وقت لاحق أن بعضاً من ضباط الشرطة الذين ساروا في الموكب كانوا بدورهم من ضحايا الأحداث التي لها صلة بالتهم الموجهة إلى صاحب البلاغ. وعُلم ذلك بافتقار شرطة نوكين المحلية إلى العدد الكافي من ضباط الشرطة.

٢٧-٤ وتزعم الدولة الطرف كذلك أن ادعاءات صاحب البلاغ بشأن الاعتداء عليه وسبه في محكمة نوكين لم تثبت. وقالت إن التدابير الأمنية قد شددت أثناء جلسات الاستماع. وإذا كان

(١٢) تدعي الدولة الطرف أن عدد المحتجزين كان أقل من ذلك في أوقات أخرى.

بعض الحاضرين قد أطلقوا هتافات خلال جلسات المحكمة، فإن القاضي الذي يرأس الجلسة كان يسكتهم على الفور.

٢٨-٤ وفيما يتعلق بمطالبة صاحب البلاغ بدعوة شهود إضافيين، فإن محاضر الجلسات لا تظهر أن المدعى عليه أو محاميه قد قدموا أي التماس لاستدعاء شهود إضافيين. وفي ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، طلب المحامي، السيد توكناكونوف، إلى المحكمة استجواب شاهدين، هما أ. أ. وإ. إ. ورفضت المحكمة الطلب بحجة أن الشاهدين لا صلة لهما بالأحداث.

٢٩-٤ وفيما يتعلق بتعرض صاحب البلاغ للتعذيب وسوء المعاملة أثناء احتجازه، تشير الدولة الطرف إلى أن هذه الادعاءات لم تثبت أثناء التحقيقات التي جرت لاحقاً في عام ٢٠١٣. فقد استجوب عدد من ضباط الشرطة الذين كانوا موجودين في مرفق الاحتجاز في ذلك الوقت؛ وذكروا أنهم لم يروا أي مظهر من مظاهر العنف أو سوء المعاملة.

٣٠-٤ وتزعم الدولة الطرف أيضاً أن السيد توكناكونوف قدم شكوى في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ بشأن إصابة صاحب البلاغ بكدمة تحت عينه اليسرى، في حين أن صاحب البلاغ نفسه كتب رسالة إلى السلطات يدعي فيها أن رأسه ارتطم عن غير عمد بأحد رفاقه في الزنزانة، وكان مكبلاً، ما أصابه بكدمة على حد زعمه. ورفض صاحب البلاغ الخضوع لفحص طبي.

٣١-٤ وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، نقل صاحب البلاغ إلى مركز الاحتجاز في منطقة سوزاك. ولم تؤكد شهادات ضباط الشرطة، الذين كانوا موجودين في تلك الفترة، ادعاءه بشأن تعرضه للضرب في الفناء الخلفي لمركز الاحتجاز. وفيما يتعلق باكتظاظ الزنزانة (٦ أسرة لـ ١٢ محتجزاً)، تدعي الدولة الطرف أن ذلك حدث نتيجة "أحداث حزينان"، وأن صاحب البلاغ كان ينام دائماً على سرير منفصل. أما تهديدات القتل التي تلقاها من والدة ضابط الشرطة المتوفي، فلم يتسنَّ التحقق منها، لأنها توفيت في عام ٢٠١٣.

٣٢-٤ وفي الفترة من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، احتجز صاحب البلاغ في مركز الاحتجاز بمدينة طاش - كومير لكي يتمكن من حضور جلسات الاستئناف. وقد استجوب عدد من ضباط الشرطة بشأن ادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بتعرضه للتعذيب والضرب والسب وغير ذلك من أشكال سوء المعاملة. ونفى جميع ضباط الشرطة أن يكونوا قد رأوا أي مظهر من مظاهر سوء المعاملة أو شاركوا في تعذيب صاحب البلاغ. وعلاوة على ذلك، لم يكشف فحص طبي، خضع له في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، وجود أي إصابات على جسم صاحب البلاغ.

٣٣-٤ وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، أُحضر صاحب البلاغ وبقية الأشخاص المدعى عليهم معه إلى مركز الاحتجاز في مدينة جلال - أباد. وتدحض الدولة الطرف الادعاء بأن رئيس مركز الاحتجاز، ي. كرمكولوف، قد أعطى أمراً بضرب صاحب البلاغ.

٤-٣٤ وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، نقل صاحب البلاغ من مرفق الاحتجاز في طاش - كومير إلى بيشكيك. وفي الطريق إلى بيشكيك، احتجز في المستوطنة رقم ٥٢ في توكتوغول. وهناك، حصل صاحب البلاغ على جميع لوازم النوم كالفرش والبطانية خلافاً لما جاء في ادعاءاته.

٤-٣٥ وفيما يتعلق بحضور صاحب البلاغ جلسات الاستئناف في المحكمة العليا، تدعي الدولة الطرف أن محامي صاحب البلاغ قدم طلباً، في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، للسماح بحضور صاحب البلاغ الجلسات شخصياً. ووفقاً للمادتين ٣٧٤ و٣٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية في قيرغيزستان، يخضع حضور الشخص المدان جلسات الاستئناف لتقدير المحكمة^(١٣). وفي هذه القضية، قررت المحكمة أن تنظر في قضية صاحب البلاغ من دون حضوره.

٤-٣٦ وتدعي الدولة الطرف كذلك أن ادعاءات صاحب البلاغ بشأن عدم توفر فرص كافية للوصول إلى المرافق الطبية يكذبها العديد من الأطباء وغيرهم من الشهود. ففي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، أدخل صاحب البلاغ إلى مستشفى السجن المركزي. وأظهر الفحص الأول الذي خضع له أن حالته "مرضية نسبياً". واشتكى صاحب البلاغ من حالته الصحية فخرج وأخرج من المستشفى في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر.

٤-٣٧ وتختتم الدولة الطرف بالقول إن أياً من ادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بالتعرض للضرب والتعذيب لم يثبت. وترى أن ما يتوخاه صاحب البلاغ من هذه المطالبات هو تخليص نفسه من المسؤولية الجنائية. وقد عاين ثلاثة أطباء نفسيين صاحب البلاغ وخلصوا إلى أنه "كاذب؛ ومتدلل"، وأنه يستخدم الكذب لتضليل المنظمات الدولية. ويدعي صاحب البلاغ كذلك أنه ملاحق جنائياً بدافع الرغبة في الانتقام من جانب أجهزة إنفاذ القانون لدوره المزعوم في قتل ضابط الشرطة.

٤-٣٨ وتؤكد كذب صاحب البلاغ شهادات أكثر من ١٠٠ شاهد، بينهم العديد من موظفي إنفاذ القانون، وأعضاء الجهاز القضائي، وموظفي السجن، والأطباء، وأشخاص آخرين. وتبين أن صاحب البلاغ قد حصل على الرعاية الطبية المناسبة عند اللزوم.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ يقول صاحب البلاغ، في معرض التعليق على ملاحظات الدولة الطرف، إن هذه الأخيرة لا ترد على ادعاءاته في تعليقها، وإن الدولة الطرف تركز على مقابلات جرت مع ضباط شرطة ومدعين عامين وموظفي محاكم، حتى من دون أن تستفهم من صاحب البلاغ أو من ممثليه. ومن غير المستغرب أن تخلص الدولة الطرف في تقريرها إلى عدم ثبوت ادعاءات صاحب البلاغ.

(١٣) من غير الواضح ما إذا كانت الدولة الطرف تشير إلى الطعن بالنقض أو إلى إجراءات المراجعة القضائية.

٢-٥ وفي الوقت نفسه، تحاول الدولة الطرف تجريح صاحب البلاغ بالتهجم على عمله كمدافع عن حقوق الإنسان وتسفيهه، نافية أن تكون الانتهاكات المزعومة قد حدثت قط وواصفة صاحب البلاغ بالشخص "الكاذب".

٣-٥ ولا تتناول الدولة الطرف ادعاءات صاحب البلاغ، بل تعتمد، عوضاً عن ذلك، إلى الطعن في أقوال الشهود الواردة في البلاغ. وتتجاهل الدولة الطرف أيضاً الأدلة الطبية التي قدمتها خبيرة مستقلة، وتكتفي عوضاً عن ذلك، بالاستناد إلى الفحص الطبي الذي خضع له برعاية الدولة، ولم يقبل به خبراء طبيون مستقلون باعتباره "غير موثوق" أو "مضللاً".

٤-٥ وفي الرد، تقبل الدولة الطرف، دونما تمحيص، شهادات وإفادات أدلى بها مسؤولون حكوميون متورطون في تعذيب صاحب البلاغ، بينما تدحض روايته هو باعتباره كاذبة. وقد قدم صاحب البلاغ رواية دامغة و متماسكة لما تعرض له من سوء المعاملة. ففي أواخر حزيران/يونيه ٢٠١٠، على سبيل المثال، قدم صاحب البلاغ إفادة مكتوبة إلى ثلاثة موظفين زائرين من مكتب أمين المظالم بشأن تعرضه للضرب وتحدث إلى أمين المظالم هاتفياً. وتتجاهل الدولة الطرف هذا الاتساق في الرواية، وعلاوة على ذلك، لم تسأل قط أمين المظالم في إطار التحقيقات التي أجرتها.

٥-٥ ولا تضع الدولة الطرف في اعتبارها أن الإفادات التي أدلى بها صاحب البلاغ للسلطات بشأن عدم تعرضه للتعذيب جاءت من شدة الإكراه. فهو أدلى بما أدلى به كرد فعل على تهديده بمزيد من التعذيب والتعهد بالاعتداء على أشخاص آخرين. ويصف البلاغ ما لا يقل عن أربعة حوادث منفصلة كشف فيها صاحب البلاغ عن وجود علامات ظاهرة على "إصابات جسدية بليغة" في حضور مسؤولين كانوا مكلفين بالتحقيق فيها وتحديد مصدرها.

٦-٥ وفي ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أصدرت الدولة الطرف بياناً صحفياً يفيد بأن صاحب البلاغ لا يعاني من أي إصابات. ومع ذلك، فإن كدمات ظاهرة للعيان بدت على وجه صاحب البلاغ وظهره في اليوم التالي. وفي ٢٢ حزيران/يونيه، صوّر السيد توكساكونوف الكدمات البليغة التي كانت تعلق ظهر صاحب البلاغ وأطلع المدعي العام المكلف بالقضية على الصور. وعقب اليوم الأول من محاكمة صاحب البلاغ بقليل، حضر لزيارته، في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، رئيس منظمة "كيليم شامي" لحقوق الإنسان، أ. عبدراسولوف، ونائب وزير الداخلية، السيد عليمبيكوف. وشاهد السيد عبدراسولوف الكدمات على وجه صاحب البلاغ. وفي ٦ أيلول/سبتمبر، مثل صاحب البلاغ أمام المحكمة وكانت الكدمة ظاهرة للعيان أسفل عينه اليسرى.

٧-٥ ويؤكد صاحب البلاغ مجدداً أنه احتجز تعسفاً، ودون أن يسجل احتجازه، لمدة ٢٤ ساعة تقريباً في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وتدعي الدولة الطرف أن صاحب البلاغ استجوب كشاهد في المرة الأولى، في حين أنه كان محتجزاً كمشتبه فيه. وأوقف رسمياً في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٠ في حضور محام عين للدفاع عنه.

٨-٥ ويتناول البلاغ أيضاً العديد من الظروف التي أدت إلى محاكمة صاحب البلاغ بطريقة تفتقر بشكل صارخ إلى معايير المحاكمة العادلة، بما في ذلك استمرار تعذيبه وممارسة التخويف والتهديد والعنف ضد محامي الدفاع والشهود وتقاعس المحكمة عن توفير الأمن في قاعة المحاكمة. وتفضل الدولة الطرف تجاهل الأدلة التي تفيد بأن الشهود تعرضوا للتخويف، وتستند عوضاً عن ذلك، إلى إفادات موظفي المحكمة الذين سمحوا بهذا الوضع.

٩-٥ ولا تقدم الدولة الطرف أيضاً رداً معقولاً على الشهادة المؤيدة التي أدلى بها شقيق صاحب البلاغ الذي احتجز معه في ليلة ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وهي شهادة مهمة. وقد احتجز الاثنان دون أن توجه أي تهم لهما وتعرضا للضرب مراراً.

١٠-٥ وقدم صاحب البلاغ تقارير مفصلة صادرة عن المجتمع المدني ومراقبين مستقلين للمحاكمات أشاروا أثناء المحاكمة إلى أنه تعرض لسوء المعاملة. فلجنة الحقوق الدولية تناول بالتفصيل اعتقال صاحب البلاغ واحتجازه وتعذيبه وتصنف درجة التضييق والتخويف التي تعرض لها محامو الدفاع وشهود الدفاع في قاعة المحكمة. لكن الدولة الطرف تستند عوضاً عنها، إلى الإفادات التي أدلى بها مدعون عامون وقضاة.

١١-٥ وتتجاهل الدولة الطرف كذلك الإفادات الخطية المقدمة من الدكتورة كروسبي، والتي تكشف عن دليل واضح ودامغ يفيد بأن صاحب البلاغ قد عانى من إصابات شديدة دامت طويلاً جراء اعتقاله وحبسه. وترى الخبيرة أن الأعراض التي عانى منها صاحب البلاغ "تتطابق بشدة" مع حالة الإصابة الدماغية الرضية، وأن وصف صاحب البلاغ للإصابة الرضية في الصدر تتطابق مع نتيجة فحص الأشعة السينية الذي كشف عن وجود ضلوع مصابة بكسور.

١٢-٥ وتؤكد الدولة الطرف حالة الاكتظاظ في مركز الاحتجاز في جلال - أباد مثلما تؤكد احتجاز صاحب البلاغ في مركز الاحتجاز المؤقت في مركز شرطة بازار - كورغون، ما يشكل انتهاكاً للقانون المحلي. وتنفي الدولة الطرف حدوث عنف في قاعة المحكمة، شمل تهديد ومهاجمة المدعى عليهم والمحامين والشهود لكنها تؤكد أن جلسات المحكمة نقلت إلى نوكين لضمان أمن المدعى عليهم والأشخاص الآخرين الذين يحضرون المحاكمة. وكان ضمن المواكب التي نقلت المدعى عليهم، ضباط شرطة من مقاطعة بازار - كورغون اعتُبروا أنفسهم من الضحايا.

١٣-٥ ولم يسع الموظفون الذين عينتهم الدولة الطرف لإجراء تحقيق جديد، رداً على البلاغ الذي قدمه صاحب البلاغ إلى اللجنة، إلى مقابلة أي من شهود الدفاع. والشخص الوحيد الذي جرت مقابلته ويرتبط اسمياً بصاحب البلاغ، هو المحامي، السيد ميرزاكولوف. ولم يستجوب المحققون المحامين اللذين كانا يمثلان صاحب البلاغ فعلياً أثناء المحاكمة، وهما السيد توكتاكونوف والسيد أبيلاكيموف.

١٤-٥ ويزعم صاحب البلاغ كذلك أن ثمة حاجة، في ضوء عدم توصل تحقيقات الدولة الطرف إلى نتائج، إلى تشكيل لجنة تحقيق مستقلة لتوفير الانتصاف بشأن انتهاكات العهد. وتنص المبادئ المتعلقة بالتقصّي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (مبادئ اسطنبول)، على إجراء التحقيقات من خلال "لجنة تحقيق مستقلة أو إجراء مشابه"^(١٤). ويجب أن يكفل تشكيل اللجنة استقلالية أعضائها.

١٥-٥ ويلتمس صاحب البلاغ كذلك أن تنظر اللجنة في قضيته على وجه السرعة. فهناك خطر كبير على حالته الصحية وكذلك على حياته، وهو يعاني أيضاً من مرض الشريان التاجي ومشاكل صحية أخرى خطيرة. وقد تعرض للضرب مراراً أثناء احتجازه، ما أدى إلى حدوث مجموعة إصابات أثرت على الدماغ وحاسي السمع والبصر. ويعاني صاحب البلاغ أيضاً من حالة نفسية سيئة. وعلى الرغم من استمرار مشاكله الصحية، فإن الدولة الطرف ترفض أن توفر له ما يلزم من الأدوية أو الفحوص أو العلاج. بل إن أطباء السجن لم يجروا له حتى الفحوص اللازمة لتحديد العلاج المناسب.

ملاحظات إضافية مقدمة من الدولة الطرف

١-٦ تؤكد الدولة الطرف، في رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٤، أن التحقيق في ادعاءات صاحب البلاغ كان تحقيقاً نزيهاً وكاملاً. وقد أكد أكثر من ١٠٠ شاهد استجوبوا في هذه العملية أن ادعاءات صاحب البلاغ بشأن تعرضه للضرب أو التعذيب وسوء المعاملة لا أساس لها من الصحة.

٢-٦ وتدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ استجوب في الواقع بتاريخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠، بين الساعة ١٦/٤٥ والساعة ١٩/١٥. واعتقل رسمياً كمشتبّه فيه في الساعة التاسعة من صباح يوم ١٦ حزيران/يونيه. ولم تمكن التحقيقات من التأكد من مكان وجود صاحب البلاغ في الفترة التي أعقبت استجوابه أول مرة في يوم ١٥ حزيران/يونيه حتى تاريخ اعتقاله في ١٦ حزيران/يونيه. وأصدرت محكمة بازار - كورغون المحلية قرارها بشأن احتجاز صاحب البلاغ في الساعة ١٨/٣٠ من يوم ١٧ حزيران/يونيه. ولذلك، فإن صاحب البلاغ بات محتجزاً بصورة رسمية في غضون ٤٨ ساعة حتى وإن كانت ادعاءاته صحيحة.

٣-٦ وقد روعيت بشكل صارم المتعضيات المتعلقة بالإجراءات الجنائية للدولة الطرف، في محاكمة صاحب البلاغ أمام المحاكم بدرجاتها الثلاث كافة. وعين محامون مؤهلون للدفاع عن جميع المتهمين، بمن فيهم صاحب البلاغ. وتولى الدفاع عن صاحب البلاغ محاميان اثنان هما السيد توكتاكونوف والسيد أيبلاكيوموف. ومنح المحامون نفس الحقوق الممنوحة لأعضاء النيابة

(١٤) يشير صاحب البلاغ إلى المنشور المعنون "بروتوكول اسطنبول: ليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، الذي أرفقت به المبادئ المتعلقة بذلك.

العامّة، بما في ذلك الحق في استدعاء شهود إضافيين. ولم يطلب المحامون استدعاء شهود إضافيين كما يتضح من سجلات التحقيق ومحاضر المحاكمة.

٤-٦ وفي ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، توجه أحد المحامين، وهو السيد توكتاكونوف، بطلب شفوي إلى المحكمة لحضور شاهدين، هما أ. أ. وإ. إ. لكن مسؤولية إحضار شهود إضافيين تقع على فريق الدفاع على نحو ما أوضح للمحامي. ولذلك رفض طلب المحامي^(١٥).

٥-٦ ويبدو أن صاحب البلاغ يطعن في صحة إفادات المدعين العامين وموظفي المحاكم. ومكتب المدعي العام مستقل عن قوة الشرطة. وتعد المحكمة، وفقاً للقانون، الهيئة الوحيدة المخولة بقبول الأدلة وإصدار قرارات غير منحازة استناداً إلى تلك الأدلة. ومن ناحية أخرى، فإن الأدلة التي قدمها المحاميان إلى اللجنة لم تقدم قط أثناء التحقيق أو أثناء المحاكمة. وبما أن الشهود الذين قدموا هذه الأدلة هم إما من أقارب السيد أسكاروف أو من جيرانه فإن صحة إفاداتهم تحمل على الشك.

٦-٦ وإفادة شقيق صاحب البلاغ، على سبيل المثال، بشأن احتجازه مع صاحب البلاغ وتعرضه للضرب والتعذيب لم تتأكد عندما درسها أحد المدعين العامين في النيابة العامة في جلال - أباد. إذ تظهر سجلات مركز الاحتجاز أن شقيق صاحب البلاغ لم يكن موجوداً فيه. وأكد مدير مركز الاحتجاز آنذاك، ك. ت. أن شقيق صاحب البلاغ لم يكن محتجزاً في تلك الفترة.

٧-٦ ويبدو أن صاحب البلاغ يكذب النتائج التي توصل إليها الأطباء في المستشفى المركزي التابع لنظام السجون ولا يثق إلا باستنتاجات الدكتورة كروسي. وقد خضع صاحب البلاغ لفحص شامل لدى تسجيله في المستشفى. وكشف الفحص بالأشعة السينية الذي خضع له في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وجود ضلوع مكسورة، ولكن لم يتسن تحديد تاريخ الإصابة بالكسور. وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، خضع صاحب البلاغ لتخطيط كهربائي للقلب وتخطيط صدى للقلب على يد طبيب مختص في أمراض القلب. ولم تثبت تلك الفحوص وجود أي "تغيرات مرضية".

٨-٦ أما فيما يتعلق بحالات الصداع التي كان يصاب بها صاحب البلاغ، فقد أجرى الأطباء تخطيطاً لكهرباء الدماغ ولم تسفر نتيجة الفحص عن وجود أي مشاكل. وكذلك الأمر بالنسبة لنتيجة فحص للبصر خضع له في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وبالتالي، فإن عدة أطباء فحصوا الحالة الصحية لصاحب البلاغ دون أن تثبت الفحوص وجود أي تغييرات مرضية.

(١٥) استجوب فريق التحقيق أحد الشاهدين، هو إ. إ. في عام ٢٠١٣. وأفاد الشاهد بأنه لا يعرف صاحب البلاغ.

٦-٩ وتؤكد الدولة الطرف مجدداً موقفها بالقول إنها وفرت كل التدابير الأمنية اللازمة لعقد جلسات المحكمة. وقد وجه تنبيه إلى الضحايا وأقارب ضابط الشرطة المتوفى لحفظ النظام في قاعة المحكمة. وتؤكد الدولة الطرف أيضاً أنها جمعت كماً هائلاً من الأدلة التي تثبت أن صاحب البلاغ مذنب، بما في ذلك إفادات تسعة ضباط شرطة شاهدوا صاحب البلاغ وهو يدعو إلى قتل ضابط الشرطة. وشهد أشخاص آخرون من موظفي إنفاذ القانون - يبلغ عددهم في المجموع ثمانية - بأنهم رأوا صاحب البلاغ في المكان الذي قتل فيه ضابط الشرطة.

٦-١٠ وتنفي الدولة الطرف كذلك أن يكون صاحب البلاغ قد تعرض للتعذيب أو الضرب أثناء الاحتجاز. وتقول إن عدم تعرضه لسوء المعاملة لا يؤكد ضباط الشرطة وحسب بل يؤكد أيضاً أقاربه والمدافعون عن حقوق الإنسان الذين زاروه. وعلاوة على ذلك، لم يقدم صاحب البلاغ أي طلب، أثناء احتجازه، للحصول على أي مساعدة طبية. وفيما يتعلق بوجود كدمة أسفل عينه اليسرى، تقول إن صاحب البلاغ نفسه قدم رسالة إلى القاضي، مؤرخة ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، تفيد بأنه ارتطم عن غير عمد برأس أحد رفاقه في الزنزانة.

٦-١١ والادعاءات الأخرى التي أدلت بها السيدة أديراسولوا بشأن رؤيتها علامات التعذيب على صاحب البلاغ تثير الشكوك بدورها. فالسيدة أديراسولوا لم ترفع أية شكاوى في ذلك الوقت، ولم تقدم تقريرها إلا عند تقديم هذا البلاغ إلى اللجنة. وتدفع الدولة الطرف بأنها استجوبت صاحب البلاغ بالفعل، في ١٠ تموز/يوليه و١٨ تموز/يوليه ٢٠١٣، في حضور محامي صاحب البلاغ، السيد فاخيتوف.

٦-١٢ وتدعي الدولة الطرف أن نائب المدعي العام في قبرغيزستان رفض، في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٤، مواصلة التحقيق بسبب ما استجد من أدلة. وطعن السيد فاخيتوف في هذا القرار أمام محكمة أوكتيابرسك المحلية في بيشكيك. والتمس المحامي من المحكمة في هذا الطعن أن تصدر أمرها إلى المدعي العام بمواصلة التحقيق. وبالتالي، تستنتج الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستنفد بعد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

٦-١٣ وتكرر الدولة الطرف موقفها كذلك بالقول إن صاحب البلاغ ومحاميه قد وفرت لهم جميع التسهيلات اللازمة للتحضير للمحاكمة وإن المحكمة وضباط الشرطة قد وفروا التدابير الأمنية اللازمة. وعلاوة على ذلك، حصل صاحب البلاغ، بعد صدور حكم الإدانة، على كل ما يلزم من أنواع المساعدة الطبية والعلاج.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٧-١ قبل النظر في أي ادعاءات ترد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة أن تبت، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وقد تحققت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست موضع دراسة في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٧-٣ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تدعي أن صاحب البلاغ لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، على اعتبار أن محكمة أكتيابرسك المحلية لم تكن قد بُتت بعد في الطعن المقدم من صاحب البلاغ حتى تاريخ ورود آخر رسالة من الدولة الطرف. غير أن اللجنة تشير إلى أن الطعن الأخير يتعلق برفض مكتب المدعي العام مواصلة التحقيق في ضوء الأدلة أو الظروف التي استجدت مؤخراً. فالطعن لا يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بشأن انتهاك الدولة الطرف المزعوم للحقوق المكفولة له بموجب عدة مواد من العهد. وفيما يتعلق بهذه الادعاءات، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قد أفلح في استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، بما في ذلك طلب الطعن بموجب إجراءات المراجعة القضائية المقدم إلى المحكمة العليا في كيرغيزستان في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠^(١٦). وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر، أيدت المحكمة العليا الحكم الصادر عن المحاكم الأدنى درجة. وعليه، تخلص اللجنة إلى أنه ليس هناك ما يمنعها من النظر في هذا الجزء من البلاغ بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٤ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ١٤ (الفقرتان ١ و ٢) والمادة (٥) من العهد، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم أي إثباتات على انتهاك الدولة الطرف لحقوقه في محاكمة عادلة وافتراض البراءة والطعن. وفي ظل عدم توفر معلومات إضافية ذات صلة في ملف القضية، تخلص اللجنة إلى أن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ١٤ (الفقرتان ١ و ٢) من العهد لم تُدعم بما يكفي من الأدلة. وعليه، تعتبر اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٥ أما فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم لحقوق صاحب البلاغ بموجب المواد ٢ و ١٩ و ٢٦ من العهد، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم ما يكفي من المعلومات والوقائع الداعمة، وبالتالي، لم يدعم ادعاءاته بما يكفي من الأدلة التي تثبت أنه اضطره بسبب نشاطه كمدافع

(١٦) في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، قدم صاحب البلاغ مذكرة تكميلية لطلب الطعن عن طريق محاميه، السيد توكناكونوف.

عن حقوق الإنسان أو انتمائه إلى إثنية الأوزبك. وفي هذه الظروف، وفي غياب أي معلومات أخرى ذات صلة في الملف، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة كافية تثبت هذه الادعاءات لأغراض المقبولية وتعلن ذلك الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٧ وترى اللجنة أن صاحب البلاغ قد أثبت بالأدلة الكافية ادعاءاته بموجب المادة ٧، مقروءة على حدة وبالاقتزان مع المادة ٢(٣) والمواد ٩(١) و ١٠(١) و ١٤(٣)(ب) و(هـ) من العهد لأغراض المقبولية، وتشعر بالتالي في النظر في أسسها الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

١-٨ نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، وفقاً للمادة ٥(١) من البروتوكول الاختياري.

٢-٨ وتأخذ اللجنة في اعتبارها أولاً، ادعاءات صاحب البلاغ بشأن تعرضه، عدة مرات، للتعذيب أو سوء المعاملة. وتلاحظ اللجنة أن نتائج فحص الطب الشرعي التي أجراها خبراء مستقلون تتطابق مع أدلة أخرى تفيد بأن صاحب البلاغ قد تعرض لأعمال تعذيب. وتلاحظ اللجنة أن كل ما استنتجته الدولة الطرف، بعد استجواب أكثر من ١٠٠ شاهد (معظمهم إما من ضباط الشرطة أو موظفي محاكم أو المدعين العامين)، هو أن ادعاءات صاحب البلاغ "لم تثبت". وتلاحظ اللجنة كذلك أن صاحب البلاغ قد احتجز في مركز شرطة بازار - كورغون نفسه الذي كان يعمل فيه ضابط شرطة المتوفى، ما زاد من خطر تعرضه لسوء المعاملة، وأنه ما من تدابير أمنية خاصة اتخذت لحماية صاحب البلاغ. وترى اللجنة أن ظروف هذه القضية، وخاصة في ضوء عدم تمكن الدولة الطرف من تقديم تفسير لعلامات سوء المعاملة التي شوهدت بوضوح على صاحب البلاغ عدة مرات، تستدعي إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحب البلاغ.

٣-٨ وفيما يتعلق بالتزام الدولة الطرف بإجراء تحقيق سليم في ادعاءات صاحب البلاغ بشأن تعرضه للتعذيب، تذكر اللجنة بسوابقها القضائية التي تشير إلى أن التحقيق الجنائي وما يترتب عليه من ملاحقة قضائية هما من سبل الانتصاف الضرورية لجرم انتهاكات حقوق الإنسان مثل الحقوق المحمية بموجب المادة ٧ من العهد^(١٧). وتشير اللجنة إلى أن الوثائق الواردة في الملف لا تتيح لها الاستنتاج بإجراء تحقيق فوري أو فعال في ادعاءات التعذيب أو بالتوصل إلى تحديد هوية أي مشتبه فيهم، رغم العديد من روايات الشهود التي تثبت ارتكاب الجريمة^(١٨).

(١٧) انظر تعليق اللجنة العام رقم ٢٠(١٩٩٢) بشأن حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الفقرة ١٤؛ وتعليقها العام رقم ٣١(٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الفقرة ١٨.

(١٨) تلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف تفسر ادعاءات صاحب البلاغ بشأن سوء المعاملة بالإشارة إلى استنتاج ثلاثة أطباء نفسيين بأنه شخص "كاذب؛ ومتدلل".

وفي هذه القضية، كان التحقيق الذي أجري في عام ٢٠١٣ واسعاً لكنه افتقر إلى عنصر الحياد^(١٩)، لأن المحققين استجوبوا أكثر من ١٠٠ شخص من موظفي إنفاذ القانون وقضاة وكتبة محاكم ومدعين عامين، ولم يستجوبوا محامي صاحب البلاغ والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين زاروا صاحب البلاغ أثناء احتجازه وأقاربه. وتحيط اللجنة علماً بتأكيد الدولة الطرف أنها استجوبت صاحب البلاغ. لكنها لا تشير إلى نتائج جلسات الاستجواب، ولم تقدم نسخة من المحضر. وفي ظل ظروف هذه القضية، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للحقوق المكفولة لصاحب البلاغ بموجب المادة ٧ من العهد، مقروءة على حدة وبالاتزان مع المادة ٢(٣).

٨-٤ وتحيط اللجنة علماً كذلك بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ٩(١) بشأن تعرضه للاحتجاز التعسفي من ١٥ إلى ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٠. ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن الغرض من احتجازه هذا كان هو تمكين ضباط الشرطة من تعذيبه. وتزعم الدولة الطرف أن صاحب البلاغ استجوب في المرة الأولى بصفته شاهداً فقط واعتقل رسمياً في ١٦ حزيران/يونيه. وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٣٥(٢٠١٤) بشأن الحرية والأمن الشخصي الذي ينص على أن الاعتقال بالمعنى المقصود في المادة ٩ لا يشترط فيه أن يشتمل على اعتقال رسمي وفقاً للتعريف الوارد في القوانين المحلية. وإلى جانب مقتضيات العهد، التي تنص على عدم جواز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه، تنفي الدولة الطرف نفيها قاطعاً أنها احتجزت صاحب البلاغ في الليلة المذكورة، رغم أن روايات العديد من الشهود تفيد عكس ذلك ورغم أن أفراد أسرته لم يتمكنوا من تحديد مكان وجوده. وفي ظل عدم تقديم الدولة الطرف أية إيضاحات ذات صلة بالموضوع عن مكان وجود صاحب البلاغ، وظروف احتجازه وسجل الاعتقال، ترى اللجنة أن الحقوق المكفولة لصاحب البلاغ بموجب المادة ٩(١) من العهد قد انتهكت.

٨-٥ وتحيط اللجنة علماً كذلك بادعاءات صاحب البلاغ بشأن احتجازه في أوضاع غير إنسانية، لا سيما في مركز شرطة بازار - كورغون، ما يشكل انتهاكاً للمادة ١٠ من العهد. ويشتكى صاحب البلاغ أيضاً من أوضاع احتجازه عقب إدانته، بما في ذلك عدم توفر فرص كافية للحصول على الرعاية الطبية. وتشير اللجنة إلى أن الدول الأطراف ملزمة بالتقيد بمعايير دنيا معينة فيما يتعلق بالاحتجاز، تتضمن توفير الرعاية والعلاج الطبيين للسجناء المرضى، وفقاً للقاعدة ٢٤ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نلسون مانديلا). ويبدو واضحاً من رواية صاحب البلاغ ومن تقارير متعددة لخبراء المستقلين وردت في الملف، أنه لم يتسن له الحصول على العلاج الطبي المناسب من مشاكل صحية خطيرة كان يعاني منها. وتخلص اللجنة، في ضوء اعتراف الدولة الطرف نفسها بحالة الاكتظاظ، ومراعاةً منها للوصف المفصل الذي قدمه صاحب البلاغ لحالته الصحية وعدم الحصول على الرعاية

(١٩) انظر الفقرة ٥-١٤.

الطبية الكافية، إلى أن الدولة الطرف قد انتهكت الحقوق المكفولة لصاحب البلاغ بموجب المادة ١٠(١) من العهد.

٦-٨ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ بأن محاكمته قد شابها عدد من المخالفات، مثل الفوضى والعنف اللذين تسبب فيهما أفراد من الجمهور الذي حضر المحاكمة. ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أنه لم يتمكن من استدعاء شهود النفي، ولم يتمكن من استجواب شهود الادعاء في اليوم الأول من المحاكمة عندما تغيب محاميه، ولم يكن بإمكانه استجواب أي شاهد من الشهود في جلسات المحكمة العليا. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة، وفقاً لفقهاها القضائي الراسخ، إلى أن المادة ١٤ من العهد تضمن حق الشخص المتهم في استدعاء الشهود واستجوابهم. ويُعد هذا الضمان مهماً لكفالة فعالية دفاع المتهم ومحاميه ويكفل للمتهم بالتالي السلطات القانونية ذاتها المتمثلة في استدعاء الشهود واستجواب أو إعادة استجواب أي متهم يقدمه الادعاء^(٢٠). وتحيط اللجنة علماً بادعاء الدولة الطرف بشأن عدم وجود صلة تربط الشهود بالأحداث المذكورة أو بشأن خلو محاضر جلسات المحكمة من أي إشارة إلى أن المحامي طلب استدعاء أي شهود إضافيين. غير أن اللجنة تشير إلى أنه لا جدال في أن محامي صاحب البلاغ لم يتمكن من استجواب الشهود في اليوم الأول من المحاكمة، في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وأن صاحب البلاغ لم يتمكن من استدعاء الشهود أو إعادة استجوابهم في جلسة المحكمة العليا. وفي ظل هذه الظروف، تخلص اللجنة، استناداً إلى الوثائق المعروضة عليها، إلى أن الدولة الطرف قد انتهكت الحقوق المكفولة لصاحب البلاغ بموجب المادة ١٤(٣)(هـ) من العهد.

٧-٨ وفي الختام، تنظر اللجنة في ادعاءات صاحب البلاغ بشأن انتهاك حقه في أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه. وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ بشأن عدم موافقة الشرطة والمدعي العام على السماح له بمقابلة محاميه على انفراد وحجب المعلومات اللازمة لإعداد دفاعه. وعلاوة على ذلك، يدعي صاحب البلاغ أن أقارب ضابط الشرطة المتوفى اعتدوا جسدياً على محاميه عدة مرات في مبنى مركز الشرطة ومكتب المدعي العام. وأن أفراد الشرطة والمدعين العامين المحليين لم يتدخلوا، ما ولد شعوراً عاماً بالخوف يتضارب مع أداء محامي الدفاع لمهامه على الوجه السليم. وهناك أيضاً أدلة دامغة على أن محامي صاحب البلاغ لم يحضر الجلسات في اليوم الأول من المحاكمة، بتاريخ ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، لأنه لم يتلق إخطاراً في الوقت المناسب، بينما استمعت المحكمة إلى ١٦ شاهداً من شهود الادعاء. وتخلص اللجنة، في هذه الظروف، إلى أن الوقائع التي عرضها صاحب البلاغ تكشف عن حدوث انتهاك لحقوقه بموجب الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد.

(٢٠) انظر التعليق العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة ٣٩.

٩- واللجنة، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك الحقوق المكفولة لصاحب البلاغ بموجب المادة ٧، مقروءة بمفردها وبالافتتان مع المادة ٢(٣) والمواد ٩(١) و ١٠(١) و ١٤(٣)(ب) و(هـ) من العهد

١٠- وطبقاً للمادة ٢(٣)(أ) من العهد، تعد الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ. وتقضي أحكام الفقرة المذكورة بأن تعوض الدولة الطرف الأفراد الذين تنتهك حقوقهم المكفولة بموجب العهد تعويضاً كاملاً. وبناء على ذلك، فإن الدولة الطرف ملزمة، في جملة أمور، باتخاذ الخطوات المناسبة للإفراج فوراً عن صاحب البلاغ؛ وإلغاء إدانة صاحب البلاغ، وإذا لزم الأمر، إجراء محاكمة جديدة، وفقاً لمبادئ المحاكمة العادلة وافتراض البراءة وغير ذلك من الضمانات الإجرائية؛ وتقديم التعويض المناسب لصاحب البلاغ. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ الخطوات اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١١- وبالنظر إلى أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في البت في حدوث انتهاك للعهد من عدمه، وأنها تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، وأن توفر سبيل انتصاف فعالاً إذا ثبت حدوث انتهاك، تود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة هذه موضع التنفيذ. وبالإضافة إلى ذلك، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف نشر هذه الآراء.